

# ميثاق لجنة التدقيق

مصرف حمورابي التجاري

HAMMURABI COMMERCIAL BANK



## ميثاق لجنة التدقيق

### الغرض

يقوم المجلس بتشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعد اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لاعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقا لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

### التشكيل

تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الادارة او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا من اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز له عضوية لجنة اخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.

### الاجتماعات

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة.

### المسؤوليات

#### - مهام وصلاحيات اللجنة:-

1. نطاق ونتائج مدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.
2. القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.
3. انظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف.
4. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية والمحلية ومكافحة غسل الاموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، ومن حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في اية عمليات او اجراءات او لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

5. التوصية الى مجلس الادارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
6. مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلا على مراجعة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
7. مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الادارة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
8. اعداد تقرير ربع سنوي عن اعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه الى مجلس الادارة.
9. التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط محاسبية
10. التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة، وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالمتغيرات التي تطرا على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
11. تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية انظمة الضبط الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي (FINANCIAL PERORTING) حيث يتضمن التقرير، كحد ادنى، ماياتي :-
  - أ- فقرة توضيح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع انظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف، والمحافظة على تلك الانظمة.
  - ب- فقرة حول اطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه ، وتقييمه ولتحديد مدى فاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.
  - ج- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
  - د- التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يرتبط بالمجلس، يتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما، فيها ذلك قيام المكتب باعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
  - هـ - مراقبة الامتثال الضريبي الامريكي ( FOREIGN ACCOUNT TAX ) FATCA (COMPLIANCE ACT).
  - و- الافصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذئ اثر جوهري.
  - ز- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.



- 12- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي:- تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي...
- أ- اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين او التوصية بعزلهم.
  - ب- توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
  - ج- الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
  - د- استلام التقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ ادارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- 13- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي :- تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي...
- ا- تعيين المدقق الداخلي او التوصية بعزله وترقيته او نقله بعد استحصال موافقة هذا البنك.
  - ب- دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
  - ج- طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
  - د- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لادارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
  - هـ- على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- 14- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس .
- 15- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي.
- 16- تقديم التقرير السنوي الى مجلس الادارة للافصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- 17- يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على اية معلومات من الادارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء اي مدير لحضور اي من اجتماعاتها دون ان يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوفا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
- 18- تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول ادارة الامتثال، ومسؤول مكافحة غسل الاموال (4) مرات على الاقل في السنة، بدون حضوراي من اعضاء الادارة التنفيذية.

- 19- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الاجراءات التي تمكن الموظف من الابلاغ بشكل سري عن اي خطأ في التقارير المالية، او اية امور اخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- 20- مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 21- متابعة وتنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والازمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.